

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 171 من 491 | كتاب

الديات | باب ديات الأعضاء ومنافعها | الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم. شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادس مائة وواحد وسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله شيخ صالح حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:38](#)

كنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه عن في باب الديات ديات الأعضاء ومنافعها. عقد بعده فصلا قال فيه وفي كل حاسة دية كاملة. وهي السمع والبصر والشم والذوق بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:58](#)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله سبق ان المؤلف رحمه الله قال باب ديات الأعضاء ومنافعها نعم فلما فرغ من بيان ديات الأعضاء انتقل الى بيان بيات المنافع - [00:01:17](#)

هي الحواس الخمس السمع والبصر السمع والبصر واللمس والذوق والاعظاء بقية الاعظاء كاليد والرجل الى اخره. نعم والشم من الحواس الحواس خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس. نعم. احسن الله اليكم. قال وفي كل حاسة دية كاملة. وهي السمع والبصر - [00:01:38](#)

الدم والذوق وكذا في الكلام والعقل. نعم كل حاسة فيها ادية كاملة. فاذا جنى عليه فاذهب سمعه فصار لا يسمع فانه يلزم دية كاملة او صار لا يبصر بان ذهب - [00:02:16](#)

آ او نعم قال وهي السمع والبصر؟ او جنى عليه فصار لا يبصر. نعم. بان ذهب بصره نهائيا فيه دية كاملة او جنى عليه فصار لا يشم الروايج بان تعطل انهه - [00:02:41](#)

عن شم الروايج بان ذهبت حاسة الشم فيه دية كاملة ايضا او اذهب آ حاسة الذوق فصار لا يحس بطعم الاشياء صار لا يحس بطعم الاشياء من حالة من حلاوة ومرارة وغير ذلك - [00:03:02](#)

فعليه دية كاملة لان هذه منافع ليس في الجسم ما يعوض عنها ولانها لورد عن الصحابة رضي الله عنهم في ان رجلا جنى على رجل فاذهب سمعه وبصره وشمته فقط على عمر رضي الله عنه بعدة ديات - [00:03:32](#)

نعم اثابكم الله قال وفي الكلام وكذا في الكلام والعقل وكذلك منفعة الكلام اذا جنى على شخص فخرس صار لا يستطيع الكلام اه وهو ما يسمى بالابكم فانه يجب عليه دية كاملة - [00:03:55](#)

لانه ليس في الجسم ما يعوض عن هذه الحاسة او هذه المنفعة نعم. والعقل كذلك لو جنى عليه فذهب عقله وصار مخربا فانه يقضى عليه بدية كاملة لان عمر رضي الله عنه قضى في السمع - [00:04:15](#)

والبصر والعقل بديات. نعم. ومنفعة المشي والاكل. كذلك لو جنى عليه فصار لا يستطيع المشي. اقعد وصار لا يستطيع المشي على

رجليه فانه يلزم دية كاملة. نعم. ومن بعد والاكل والنکاح. كذلك لو جنى عليه فاذهب منفعة الاكل - 00:04:37

وصار لا يستطيع ان يأكل فانه يجب عليه دية كاملة. نعم والنکاح كذلك لو جنى عليه على صلبه فصار لا يستطيع النکاح اذهب منفعة النکاح فيه دية كاملة. نعم. وعدم استمساك البول او الغائط. كذلك من المنافع التي تجب - 00:05:04

فيها الديمة كاملة عدم استمساك البول اذا جنى على مثانته وصار لا يمسك البول وفيه دية كاملة او جنى عليه فصار لا يمسك الغايط فيه دية كاملة ايضا. نعم. وفي كل واحد من الشعور الاربعة الديمة - 00:05:28

وهي شعر الرأس واللحية وال حاجبين واهداب العينين نعم كذلك تجب الديمة في كل واحد من الشعور وهي شعر الرأس فلو جنى عليه واذهب شعر رأسه على صفة لا تعود فاصبح اقرع - 00:05:49

فعليه دية كاملة او اذهب شعر لحيته فصارت لا تعود فعليه دية كاملة او جنى عليه فاذهب اهداب عينيه فعليه دية كاملة او اذهب شعر حاجبيه بحيث لا يعود فعليه دية كاملة لان هذه شعور - 00:06:10

اذا ذهبت ليس هناك ما يعوضها. نعم. وشعر اللحية نعم ذكرناه شعر اللحية فيه دية كاملة. اذا جنى على لحيته فذهبت بصفة لا تعود بعد ذلك فعليه دية كاملة هل من توجيهه فضيلة الشيخ لهؤلاء الذين يحلق لحائهم بایمانهم؟ سيبطل عمره ويحلقها كل صباح وهو في وهي في شرع الله لها حق ودية كاملة - 00:06:38

مثل النفس مثل رأسه. هذا هذا فيه بيان مكانة اللحية من الرجل. الله اكبر. وانها عضو من اعضائه وجمال جمله الله به وجعلها فارقة بين الذكر والانثى فاذا جنى عليه بصفة يذهب شعر لحيته فلا تعود - 00:07:05

فعليه دية كاملة فهو لاء الذين كفروا نعمة الله عليهم وحاربوا اللحية وصاروا يحلقونها ويذهبون جمال وجوههم ورجولتهم لا لشيء الا لأنهم يقلدون الكفار في ذلك او لأنهم يتشبهون بالنساء في ذلك - 00:07:31

فهذه صفة ذميمة وهذا يدل على نقص عقول هؤلاء ونقص رجولتهم وشهادتهم فان الفارق بين الرجال والنساء هو اللحية واللحية جعلها الله جمالا للرجال وزينة لهم وعظوا من اعظامهم وفيها فوائد عظيمة - 00:07:58

وتوفيرها من سنن الانبياء وكان النبي صلى الله عليه وسلم ذو لحية عظيمة واوصى صلى الله عليه وسلم بتوفير اللحى واصرامها وارسالها وارخائها وارجائها حتى تكون على خلقها التي خلقها الله جمالا - 00:08:25

للرجل وزينة للوجه ولكن هؤلاء حرموا من هذه النعمة فازالوها وتحولوا من الرجولة الى ما يشبه الانوثة. نعم اذا كان احد يرى ان حلاقتها اجمل وافضل هل يمكن ان يتهم ان ذلك شيء من النفاق او من كراهيته بعض ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

اذا كان يكره اللحية هذا كراهيته للسنة التي هي من سنن الانبياء وهذه علامة على النفاق او على الكفر والعياذ بالله. اعوذ بالله اما اذا حلاقتها تقليدا دون تفكير في - 00:09:16

دون تفكير في ان الرسول صلى الله عليه وسلم شرع لنا بقائها واصرامها لانه يجهل ذلك فهذا لا يصل الى حد النفاق ولكن يكون سفيها يكون من السفهاء ومن الامعات الذين يقلدون الناس - 00:09:33

على غير بصيرة والا فالفطرة الرجل بفطرته يفرق بين الرجل الحليق والرجل الملتحي فيجدر للملتحي بهاء وجمالا وهيبة بينما لا يجد للحليق هذه المهابة وهذه المكانة في النفوس وكونه يستحسن هذا يستحسن حلق اللحية - 00:09:57

فهذا كما قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يظل من يشاء ويهدي من يشاء وكما قال الشاعر يقضى على المرء في ايام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن. نعم. احسن الله اليكم وعظم لكم - 00:10:24

وجزاكم خيرا. قال المؤلف رحمه الله فان عاد فنبت احد الشعور الاربعة سقط موجبه نعم اذا عاد الشعر الذي ازاله فنبت وصار كحالته الاولى فانه يسقط موجبه وهو الديمة. موجبه نعم. ويكون فيه آآ ويكون فيه حكومة وارش - 00:10:44

كما يأتي نعم وفي عين الاعور الديمة كاملة نعم العينين هذا مما في الرجل مما في الانسان منه شيئاً كاليدين والرجلين فاذا اذهب واحدة فعليه نصف الديمة اذا اذهب واحدة من عين الصحيح العينين - 00:11:08

فعليه نصف الدية وان اذهب العينين فعليه دية كاملة كاملة وان اذهب البصر وبقيت العينان قائمتان فعليه دية كما سبق اما لو كان هناك اعور ليس له الا عين واحدة يبصر بها - [00:11:33](#)

فجاء واحد وفقاً هذه العين فعليه دية كاملة لأن العين أصبحت تقوم مقام العينين ويكون اذهب بصره بالكلية فعليه دية كاملة. نعم. وان قال العاور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا - [00:11:51](#)

هدية كاملة ولا قصاص القاعدة ان ان من جنى على عضو من اعضاء الانسان عمدا عدواً فانه يقتصر منه بان يؤخذ منه مثل ذلك العضو فلو فقاً عين الصحيح العينين - [00:12:13](#)

فعليه نصف الدية ولكن اذا جاء ولكن ولو قلع عين انسان وقلع عين العاور فان عليه دية كاملة لأن عين العاور تقوم مقام العينين العينين فهو اذهب بصره كله وكذلك لو كان العكس لو ان العاور - [00:12:38](#)

قلع عين الصحيح المماثلة لغيره فالقاعدة انه يقتصر منه ولكن في هذه الحالة لا يقتصر منه انه لو اقتصر منه لذهب بصره كلها وبقي بلا بصر وهو انما اذهب من الصحيح بعذب بصره - [00:13:06](#)

فلا يؤخذ كل بصر العاور ببعض بصر الصحيح الصحيح ان عليه نصف الدية ولا ولا يمكن من القصاص. نعم الصحيح مع نصف الدية؟ لا وان قلع؟ قال وان قلع العاور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة. نعم. عمدا فعليه دية - [00:13:28](#)

كاملة ولا قصاص. نعم عليه دية كاملة ولا يقتصر منه انه لو اقتصر منه لذهب بصره كله فيعطي دية كاملة عن عين الصحيح التي قلعتها وان كان الاصل ان فيها نصف الدية. نعم. ولكن هذا معاوضة عن عين العاور - [00:13:50](#)

هذا من باب المعاوضة امع عن عين العاور. نعم وفي قطع يد الاقطع نصف الدية كغيره نعم لو قطع احدى يديه او احدى رجليه عمدا عدواً او خطأ اذا كان عمدا عدواً ففيه القصاص كما سبق - [00:14:12](#)

واذا كان خطأ فعليه نصف الدية لأن اليد الواحدة والرجل الواحدة لا تقوم مقام اليدين او الرجلين مثل ما تقوم العين مقام العينين ايرجع الى الاصل في هذا؟ نعم وان كان الخطأ يا شيخ يفقد المنفعة كلية - [00:14:34](#)

نعم. اذا كان اقطع له يده واحدة ثم قطعت الاخرى. فيها نصف الدية اذا كان اذا اقطع من اقطع يده السليمة. نعم. يده السليمة او رجله السليمة. نعم. فليس له الانصف الدية. لأن هذه اليد او هذه الرجل لا تقوم مقام [00:14:54](#)

يدين مقام الرجلين. خلاف العين فان العين الواحدة تقوم مقام العينين. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله بباب الشجاع وكسر العظام نعم الشجاعة ليتي الشجاع اه الشجاع والجروح عندنا - [00:15:14](#)

نعم الشجاع هي الجرح في الرأس والوجه خاصة هذه يقال لها الشجاع من الشج وهو القطع يقال شج المسافة اذا قطعها واما الجرح في غير الوجه وغير الرأس فلا يسمى شجاعة - [00:15:35](#)

وانما يسمى جراحة والشجاع عشر بالاستقراء منها خمس ليس فيها حكمه وهي الحارضة والبازلة والباضعة والمتلاحمه واستمحاق هذه فيها حكمه لانه لم يرد عن الشارع فيها تقدير - [00:15:55](#)

وسيأتي بيان كل واحدة منها. نعم. احسن الله الشجاعة الجرح في الرأس والوجه خاصة. يعني دون من سائر البدن فالجرح في بقية البدن يسمى جرحا ولا يسمى شجاعة. نعم. وهي عشر - [00:16:32](#)

عشر خمس فيها ليس فيها مقدر وخمس فيها مقدر كما يأتي. نعم. الحارسة التي تحرص الجلد اي تشق وقليلها ولا تدميه الحارسة وهي التي تشق الجلد قليلا ولا يظهر منه دم - [00:16:49](#)

نعم. ثم البازلة وهي الدامية البازلة هي التي تظهر شيئاً من الدم وليس بالكثير نعم الداماً وهي التي يسيل منها الدم نعم هي البازلة والداماً بمعنى واحد وهي التي يسيل منها دم يسير يشبه دمع العين. نعم - [00:17:07](#)

اذا نقول ثم البازلة وهي الدامية والداماً وهي التي يسيل منها الدم اي نعم هذا واحد البازلة الدامية. نعم. نعم. ثم الباضعة هذه الثالثة الباضعة وهي التي تبضع اللحم وهي التي تبضع اللحمة. ومنه سمي المفطع الذي يشق اللحم - [00:17:27](#)

نعم ثم المتلاحمه وهي الغائصة في اللحن المتلاحمه ابلغ من الباضعة لأن الباضعة تشق اللحم فقط واما الباضعة واما المتلاحمه فهي

تغوص في اللحم نعم ثم السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة - 00:17:50

هذه الاخيرة من الخمس التي لا مقدر فيها وهي السمحاق واستمحاق قشرة رقيقة على العظم فاصلة بين اللحم وبين العظم فإذا وصلت الشجنة الى هذه القشرة تسمى بالسمح باسم ما انتهت اليه. نعم - 00:18:14

قال فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكمة. لا مقدر فيها من الشارع. لانه لم يرد فيها شيء في الاحاديث ولا في قضاء الصحابة رضي الله عنهم ولكن فيها حكمة وسيأتي بيان الحكومة في اخر الباب. نعم - 00:18:37

وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم وتبرزه هذا اول الشجاج التي فيها مقدر وهي اولا الموضحة وهي التي تذهب بالجلد واللحم والاستمحاق وهي القشرة وتصل الى العظم فهذه تسمى الموضحة - 00:18:56

لأنها تبرز العظم وتوضحه. نعم قال وفي الموضحة وهي وهي ما توضح اللحم وتبرزه خمسة ابعة. نعم خمس من الابل لورود ذلك من عمل الصحابة رضي الله عنهم. نعم. ثم الهاشمة وهي التي توضح توضيح العظم وتهشمها. عشرة ابعة - 00:19:15

الثانية مما يجب فيه المقدرات من الشجاج والهاشمة وهي التي تهشم العظم ولكنها لا تنقل عظامها وفيها عشر عشر من الابل. نعم ثم المقلقة منقلة ثم المقلقة وهي ما توضح العظم وتهشمها وتنقل عظامها. وفيها خمس عشرة من الابل - 00:19:38

هذه الثالثة وهي المقلقة وهي التي تهشم العظم وتنقل عظامها اي تعزل بعظام عن بعض وهذه فيها خمس عشرة من الابل لما ورد في كتاب عمرو ابن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم صلى الله عليه وسلم. وفي كل واحدة من المأمومة والدامفة - 00:20:07

ثلث الديمة الرابعة المأمومة وهي التي تصل الى جلد الدماغ وتسمى ام الدماغ جلد الدماغ تسمى ام الدماغ فإذا كسر العظم كسرت العظم ونقلت العظام ووصلت الى جلد الدماغ يقال لها المأمومة والامة - 00:20:33

وفيها ثلث الديمة لما في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه والدامفة وهي التي تخرق الجلد ووصل الى الدماغ هذه ايضا فيها ثلث الديمة قياسا على المأمومة لانه اذا وجب في المأمومة - 00:21:00

ثلث الديمة وهي دونها فلا ان يجب في الدامفة ثلث الديمة من باب اولى. من باب اولى. نعم وفي الجائفة ثلث الديمة وهي التي تصل الى باطن الجوف هذه الجراحة في الجسم - 00:21:24

ليست هذه من الشجاج وانما هذه جراحة. اذا الدامفة انتهت هي من الخمس المقدرة؟ اي نعم. فإذا اذا اه فإذا جرحه في جسمه جرحه وصل الى جوفه الى داخل الجوف اخترق - 00:21:40

اخترق الى داخل الجوف هذه يقال لها الجائفة لانها وصلت الى الجوف وهو الشيء المجوف وفيها ثلث الديمة. نعم وهي التي تصل الى باطن الجوف وفي الصلع وكل واحدة وفي الجائفة وفي الجائفة ثلث الديمة. نعم - 00:21:59

وهي التي تصل الى باطن الجوف. نعم يعني الجراحة الجائفة فيها ثلث الديمة اما الجراحة التي لا تصل الى الجوف فهذه فيها حكمة. نعم الجوف باطن الاحشاء الاحشاء داخل الاصدر داخل الصدر مثلا داخل - 00:22:23

البطن نعم وفي الصلع وكل واحدة من هذا في العظام. انتقل الى ديات العظام. العظام وفي الصلع وكل واحدة من الترقوتين بغير الصلع في واحد الاضلاع آآ في كل ظل عبير. نعم - 00:22:46

وفي كسر الذراع وهو الساعد نعم. وفي الصلع وكل واحدة من الترقوتين بعيد نعم واما الترقوتان فهما العظامان المحيطان بالعنق من النحر الى الكتف ولكل انسان ترقوتان من اليمين من اليسار ومن اليسار - 00:23:10

والترك وهي العظم المحيط بالعنق من النحر الى الكتف. نعم وفي كسر الذراع. في الواحدة بعيد وفي الشنتين بغيران نعم وبكسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ وساقد - 00:23:37

اذا جبر ذلك مستقيما بغيران نعم وفي الساعد وهو الجامع بين مفصل الكف ومفصل العضد يعني يبدأ من الكوع وهو مفصل الكف وينتهي بالمرفق يقال له الساعد - 00:24:01

ويقال له الذراع ايضا فإذا كسره فيه بغيران. نعم والفخذ والساقد اذا جبر ذلك مستقيما. وفي وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع

لعظمي الزند والغضد نعم والفخذ بغيران. نعم. في الساعد في الذراع وهو الساعد - 00:24:26

الذراع فاذا كسره فيه بغير ان. نعم. والفخذ والساقي وفي. كسر الفخذ عظم الفخذ - 00:24:52

بعيران نعم وفي كسر الساق بعيران. نعم. قال اذا جبر ذلك مستقيما. بشرط ان يجبر مستقيما. اما اذا لم يستقم بعد الجبر ففيه حكومة. نعم وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام فيه حكومة - 00:25:12

نعم آآ بقى عندنا من العظام اللي فيها مقدرة الزندان الزندان وهمما عظام الكوع اللي هو يفصل بين الكف وبين الذراع هذا يسمى الكوع ويكون من زندتين زند من جهة اليمين مما يلي الايهام - 00:25:37

ففي كل زند من الزندين بعيان. نعم - 00:25:58

قال وفبما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام حكمة وفيما عدا ذلك من الجراح ما عدا الجائفة وكسر العظام فيه حكمة به حكمة
لأنه لم يرد فيها تقدير والحكومة سببها. نعم. قال والحكومة ان يقوم المجنى عليه - 00:26:16

تعريف الحكومة التي مرت في الشجاج الخامس - 00:26:43

التي فيها الحكومة وفي كسر العظام وفي الجروح التي لا مقدر فيها يكون فيها حكومة والحكومة ان يقدر المجنى عليه كانه عبد سليم فيقدر الحر عبدا سليما ثم يقوم وهو سليم ثم يقوم وبه الجراحة قد برئت - 00:27:05

فما نقص فما نقص من قيمة السليم فإنه يكون ارشا للجناية فمثلاً سيذكر المثل هو نعم قال لأن قيمته عبداً سليماً ستون وقيمةه بالجناية خمسون وفيه سدس ديته. نعم ما نقص من قيمة عبداً فإنه يؤخذ من من ديته من ديته الحر - 00:27:32

نسبة الناقص. الناقص آآ السادس. نعم - 00:27:59 ولو قدر عبد لو قدر وهو عبد سليم بستين درهما ثم قدر وهو عبد وقد جني عليه وبري فقوم بخمسين فنسبة الخمسين الى الى نسبة

واحد من ستة. نعم يعني نقص عشرة من من ستين فيكون فيها السادس تؤخذ من الديمة من دية الحر. نعم بحسبتها الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر. فلا يبلغ بها المقدار. اذا كانت الحكومة في الترقوتين في احدى الترقوتين او في 00:28:25

الطلع او في الراس مما جرى فيه التقدير فلا يبلغ بها المقدر بل تكون دون المقدر. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان - 00:28:48

شكراً لله لشيخنا ما تكرم به من الشرح وشكراً لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه تحية من مهندس الصوت عبد الله عليه حتى نلقاكم ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:12